

Distr.: General
1 August 2007
Arabic
Original: English



موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2007/10 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.7 المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.12 المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.15 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.20 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و S/2007/10/Add.25 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في الصومال (انظر S/23370/Add.11 و 16 و 30 و 34 و 48؛ و S/25070/Add.12 و 23 و 38 و 43 و 46؛ و S/1994/20/Add.4 و 21 و 33 و 38 و 43؛ و S/1995/40/Add.13؛ و S/1996/15/Add.3 و 10 و 50؛ و S/1997/40/Add.8 و 16 و 51؛ و S/1999/25/Add.20 و 44؛ و S/2000/40/Add.25 و 36؛ و S/2001/15/Add.2 و 25 و 42 و 44؛ و S/2002/30/Add.10 و 12 و 17 و 26 و 29 و 49؛ و S/2003/40/Add.10 و 14 و 45 و 50؛ و S/2004/20/Add.8 و 28 و 33 و 43 و 46؛ و S/2005/15/Add.9 و 10 و 27 و 40 و 44؛ و S/2006/10/Add.10 و 18 و 27 و 38 و 47 و 48 و 50 و 51؛ و S/2007/10/Add.7 و 17 و 23 و 25)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٧٢٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان



معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2007/436).

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل الصومال، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2007/446) قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2007/446، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1766 (2007)، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21؛ و S/1998/44/Add.35 و 49؛ و S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49؛ و S/2000/40/Add.3 و 7 و 16 و 17 و 19 و 21 و 23 و 30 و 33 و 40 و 47 و 49؛ و S/2001/15/Add.5 و 8 و 18 و 24 و 30 و 35 و 36 و 43 و 45 و 50 و 51؛ و S/2002/30/Add.4 و 8 و 11 و 20 و 22 و 23 و 29 و 31 و 32 و 36 و 41 و 42 و 44 و 48؛ و S/2003/40/Add.3 و 6 و 11 و 19 و 21 و 25 و 27 و 28 و 30 و 32 و 34 و 46؛ و S/2004/20/Add.2 و 10 و 19 و 23 و 25 و 30 و 39 و 49؛ و S/2005/15/Add.8 و 12 و 14 و 15 و 25 و 27 و 29 و 35 و 38 و 39 و 42 و 50؛ و S/2006/10/Add.3 و 4 و 14 و 16 و 25 و 30 و 37 و 38 و 44 و 48 و 50؛ و S/2007/10/Add.1 و 13 و 14 و 19)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند، في جلسته ٥٧٢١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

وأفاد الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2007/28، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزأين ألف وباء (انظر S/2001/15/Add.37 و S/2002/30/Add.10 و 32؛ و S/2003/40/Add.10 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 36؛ و S/2005/15/Add.9 و 35 و 41؛ و S/2006/10/Add.10 و 18 و 38؛ و S/2007/10/Add.2)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند، في جلسته ٥٧٢٢ (الخاصة)، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة، وعملاً بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٧٢٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39 و 44 و 46 و 47 و 50؛ و S/2001/15/Add.11-13 و 34 و 50؛ و S/2002/30/Add.7 و 8 و 10 و 12-15 و 17 و 23 و 24 و 28 و 29 و 37 و 38 و 45 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 11 و 15 و 20 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 42 و 46 و 49؛ و S/2004/20/Add.2 و 7 و 11 و 12 و 16 و 20 و 25 و 28 و 32 و 37 و 40 و 42 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.1 و 6 و 7 و 9 و 11 و 15 و 19 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 47 و 50؛ و S/2006/10/Add.4 و 8 و 12 و 15 و 16 و 20 و 24 و 25 و 27 و 28 و 33 و 37 و 41 و 44 و 46؛ و S/2007/10/Add.3 و 6 و 10 و 16 و 20 و 24)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٧٢٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى

مايكل س. ويليامز، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

الحالة في جورجيا) انظر S/23370/Add.40 و S/25070/Add.4 و 26 و 27 و 31 و 34 و 37 و 42 و 44 و 45 و 51؛ و S/1994/20/Add.4 و 8 و 9 و 11 و 13 و 25 و 28 و 47؛ و S/1995/40/Add.1 و 10 و 18 و 32؛ و S/1996/15/Add.1 و 16 و 27 و 42؛ و S/1997/40/Add.4 و 18 و 30 و 44؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/1999/25/Add.3 و 17 و 29 و 44؛ و S/2000/40/Add.4 و 18 و 29 و 45؛ و S/2001/15/Add.5 و 12 و 17 و 31 و 44؛ و S/2002/30/Add.4 و 30؛ و S/2003/40/Add.4 و 30؛ و S/2004/20/Add.4 و 8 و 17 و 30؛ و S/2005/15/Add.3 و 11 و 17 و 29؛ و S/2006/10/Add.3 و 4 و 12 و 27 و 40؛ و S/2007/10/Add.3 و 14)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٧٢٤ (الخاصة)، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2007/439).

وفي ختام الجلسة، وعملا بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حربي:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٢٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في البند المعنون "الحالة في جورجيا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جورجيا وألمانيا للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد العنابي.

واستمع أعضاء المجلس إلى بيان أدلى به إراكلي ألاسانيا، الممثل الدائم لجورجيا.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد العنابي والسيد ألاسانيا تبادلا للآراء.